الجرائم ضد الإنسانية "دراسة مقارنة"

الباحث	الأستاذ المساعد الدكتور	الأستاذ الدكتور
جواد كاظم طراد الصريفي	حيدر كاظم عبد علي	حسن عودة زعال

Crimes against Humanity: A comparative Study

Researcher	Asst. Prof. Dr.	Prof. Dr.
Jawad Kadhum Tarrad	Hayder Kadhum	Hassan Owda

الملخص:

إن ظـاهرة الجريمـة ليسـت ظـاهرة حديثـة ، حيـث انهـا وجـدت منـذ وجـود الإنسـان علـى الأرض، ومـا قتـل قابيـل لأخيـه هابيـل إلاّ دلـيلا علـى ذلـك، ومنـذ ذلك الحين والى يومنا هـذا تشـهد البشـرية انواعا كثيرة جدا من الجرائم وان من أهـم تلك الجرائم واشـدها خطـورة علـى الامـن والسلم العالمي، هي الجرائم ضد الإنسانية.

ويعـاني المجتمـع الإنسـاني هـذا اليـوم الكـثير مـن الانتهاكـات الخطـيرة لحقـوق الإنســان والــتي تشــكل جــرائم ضــد الإنسانية، تلك الحقوق التي اقرتها مختلف التشريعات سواءٌ على المستوى الـوطني أم على المستوى العالمي وقد وجدت الكثير من النصوص القانونية والاراء الفقهية لبيان ماهيـة الجـرائم ضـد الإنسـانية، إلاّ ان تلـك النصوص والاراء لم تكـن بالمسـتوى الـذي يبين الصورة الحقيقية لماهية هـذه الجـرائم، ولهذا صـار البحـث في ماهية هـذه الجـرائم حاجة ماسة، الأمر الذي دفعني لاختيارها موضوعا لهذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضـد الإنسـانية – قابيـل – هابيـل – السـلم العـالمي – حقـوق الإنسـان – الآراء الفقهيـة – المحـاكم الجنائيـة الدولية – المواثيق الدولية.

Abstract:

The phenomenon of the crimes is not a resent phenomenon where it is found since the existence of man on earth، and Cain killed his brother Abel، but evidence of this، and since then and to this day witnessing human too many types of crimesand the most serious global security and peace are crimes against humany.

And human society today many serious violations of human rights which constitute crimes against humanity، those rights established by various legislation either nationally or globally and have found a lot of legal texts and jurisprudence to indicate what crimes against humanity، but the texts and opinions were not to the level that reflects the true picture of what these crimes، and this is in what these crimes need، Which prompted me to select the subject of this study .

Keywords: Crimes Against Humanity, Cain, Abel, Global Peace, Human Rights , Juristic Opinions, International Criminal Courts, International Covenants.

المقدمة:

إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال فظيعة تُرتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ويكون لها اثار سلبية على امن وسلامة الفرد خصوصا والمجتمع على الوجه الاعم، وان هذه الجرائم تحتل مكانة مهمة في القانون الدولي، حيث انها تُعد من افظع الجرائم الدولية، وقد حضيت باهتمام المفكرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة، وتتجلى اوضح صور ذلك الاهتمام، بعد الحرب العالمية الثانية – التي ارتُكِبت فيها ابشع هذه الجرائم من قبل النازية والفاشية – حيث أُعدت الكثير من النصوص القانونية التي تُعنى بالجرائم ضد الإنسانية، وكان من أهم تلك النصوص هي التي اوردتها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وعلى رأسهما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما.

هذا ولم تنل الجرائم ضد الإنسانية تلك الأهمية إلاّ لمساسها المباشر بحقوق الإنسان الأساسية كحقه بالحياة أو حقه بالحرية الجسدية، تلك الحقوق التي تُعد ملازمة لوجود الإنسان.

ومن خلال الفقرات الآتية سوف نتطرق إلى أهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجيته إضافة إلى الخطة التي يسير بها البحث.

أولاً – أهمية الموضوع

إن الجرائم ضد الإنسانية ذات أهمية كبيرة، لما لها من مساس مباشر بحقوق الإنسان التي كفلتها مختلف التشريعات على المستوى الدولي والوطني، وعلى الرغم من امتداد جذور هذه الجرائم إلى أزمان بعيدة نسبيا، إلاّ أنها لم تحضَ بالاهتمام إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لكثرة ما وقع من هذه الجرائم في تلك الحرب، وبعد التطور الذي شهدته حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، من خلال إصدار الكثير من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تُعنى بالأمر، صار الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك لتهديدها الكبير لتلك الحقوق، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية البحث في الموضوع.

ثانياً – اشكالية البحث.

بالرغم من وجود عدد كبير من النصوص التي تخص الجرائم ضد الإنسانية إلاّ ان الغموض لازال يشوب تلك الجرائم، في مفهومها وفي تعريفها، الأمر الذي يستدعي البحث في ماهية هذه الجرائم، لإعطاء صورة أكثر وضوحا لها.

ثالثاً – منهجية البحث

إن المنهجية الأكثر انسجاما مع طبيعة الموضوع، هي التي تتطلب الاستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن، حيث ان عملية التفاعل بين هذين المنهجين يكون لها الأثر في الوصول إلى مستوى متطور في إطار البحث العلمي.

رابعا – خطة البحث

من اجل الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في فرعين، نخصص الأول منهما إلى التعريف اللغوي للجرائم ضد الإنسانية، والثاني إلى التعريف الاصطلاحي لتلك الجرائم.

وسنتناول في المطلب الثاني مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وسيكون ذلك مقسما على ثلاثة فروع، يخصص الأول منهما إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، ويخصص الثاني إلى مفهومها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، واخيرا عنيت بتخصيص الفرع الثالث إلى مفهوم هذه الجرائم في التشريعات المقارنة.

وسوف نختم بحثنا بخاتمة نركز فيها على أهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث ونرجو ان نكون موفقين في ذلك.

تمهيد:

تعتبر الجريمة بوجه عام، سلوكا إنسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من أسباب وقواعد الاستقرار، وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه النواميس الطبيعية من الاخلاق والقيم، حيث انها تعتبر حالة شاذة في السلوك الإنساني الذي لابد ان يتصف بالإنسانية التي قوامها التعامل الحسن بين ابناء المجمع البشري والتعاون

فيما بينهم فيما فيه خيرهم وسعادتهم.

ولم تكن الجريمة بصورة عامة حديثة العهد بل ان جذورها تمتد حيث وجد الإنسان على سطح الارض ولا يكاد هنالك زمن قد خلى منها، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية وتطورت بمرور مراحل التاريخ المختلفة إلى ان وصلت إلى حالة من التطور بحيث أصبحث تُستخدم فيها اكثر الوسائل تطورا وفتكا.

وان ذلك لا يستثني الجرائم ضد الإنسانية بوصفها صنف من اصناف الجريمة بصورة عامة، إلاّ انه ينبغي ان نشير إلى ان الجرائم ضد الإنسانية لم تأخذ هذا الاسم إلاّ في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا بطبيعة الحال لا يدل على ان هذه الجرائم لم تُرتكب قبل هذا التاريخ ولكنها لم تكن قد عُرِفت بهذا الاسم من قبل، حيث كانت ترتكب ولازالت وعى نطاق واسع وذلك بسبب نزعة السيطرة والبحث عن القوة والنفوذ والسيادة والتطلع إلى السلطة والتي ادت إلى ارتكاب انواع متعددة من هذه الجرائم[١]، ومن الملاحظ ان زيادة تطور الشعوب وتطور وسائل الاتصال فيما بينها ساعد كثيرا في انتشار الجرائم ضد الإنسانية[٢].

ولغرض الاحاطة بماهية الجرائم ضد الإنسانية سنبحث في المطلبين الآتيين، تعريف الجرائم ضد الإنسانية ويكون ذلك في المطلب الأول بينما نتناول في المطلب الثاني مفهوم هذه الجرائم.

المطلب الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

بالرغم من توالي الجهود في هذا المجال سواءٌ من قبل اللجان المتخصصة أو من قبل فقهاء القانون في وضع تعريف شامل لهذه الجرائم وذلك ليكن تشريع يُعمل به على المستوى الدولي، إلاّ ان الصورة بقيت مشوّشة بخصوص هذه الجرائم[٣]، حتى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) والذي يُعد عصارة الجهود والافكار الخاصة بالحد من الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية خصوصا - بصفتها من اخطر الجرائم الدولية - لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي توصف بانها جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما نجده في الفقرة ١ / ك من المادة السابعة من ذلك النظام والتي جاءت فيها عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى)[٤] وهو بهذا قد ترك الباب مفتوحا في تحديد هذه الأفعال[٥].

هذا وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الفترة الزمنية القصيرة والتي ظهر فيها مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، نجد ان هذا المصطلح وما يندرج تحته من جرائم قد تطور تطوراً ملحوظا ولم يقتصر تناول هذه الجرائم على المستوى الدولي فقط بل امتد إلى بعض التشريعات الوطنية وهذا ما نجده في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥[٦].

هذا وسنتطرق من خلال الفرعين الآتيين إلى التعريف اللغوي للجرائم ضد الإنسانية ويكون ذلك في الفرع الأول، فيما سنتناول في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي لتلك الجرائم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجرائم ضد الإنسانية.

نستعرض الآن بعض التعريفات التي جاءت في كتب اللغة للجرائم ضد الإنسانية وكما يأتي في الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف الجرائم.

أ - جَرَمَ - جَرْماً: أذنب - نفسه أو قومه أو عليهم أو اليهم: جنى عليهم جناية، فهو جارم وجريم.

جَرُمَ - جَرامةً: عظُمَ جِرْمُه أو جُرْمُه، فهو جريم[٧].

الجريمة: مؤنث الجريم: الجناية والذنب[٨].

ب - (الجرم) و(الجريمة): الذنب، تقول منه (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(واجْتَرَمَ). و(وتجرّمَ) عليه: ادعى عليه ذنبا لم يفعله[٩].

ج - (أجرَمَ): ارتكب جُرماً، ويقال أجرَمَ عليهم واليهم: جَنى جِنايةً، و(الجُرْم): الذنب[١٠].

د - جَرَمَ - جريمةً وأجْرَمَ وأجتَرَمَ إليه وعليه: اذنب وجرُمَ جريمةً، عظُمَ جُرمُه و(جرَّمه وتَجرَّمَ عليه): اتهمه بجرم، و (الجريمة): هي الجُرْمُ والذَنْبُ[١١]، وجَرَمَ جَرْماً، بمعنى اذنب وأيضاً يُقال جَرَمَ نفسه وقومه وجرم عليهم واليهم، أي جنى جنايةً، وجرم فلان لأهله: كسب، وجرم الرجل: اكسبه جرماً[١٢]، وفي هذا المعنى يقول القرآن الكريم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[١٣]، أي لا يحملكم

بغض قوم على ظلمهم والشهادة عليهم، تريدون بها نوع من الانتقام منهم ودحضاً لحقهم، والغرض هنا هو النهي عن الظلم في الشهادة لسبق عداوة بين الشاهد والمشهود عليه(١٤).

والجريمة: (بوجه عام) هي كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواءٌ أكانت مخالفةً أم جُنحةً أم جنايةً، وهي - أي الجريمة - (بوجه خاص): الجناية وجمع الجريمة جرائم(١٥).

ثانياً: تعريف كلمة ضد.

أ - الضّد: المخالف والمنافي، ويأتي أيضاً بمعنى المثلُ والنظيرُ والكفءُ - وان المعنى الأول هو ما يعنينا في بحثنا هذا - وجمعه اضداد، وربما وصف الجمع بالمفرد فيقال (هم ضدّي) و (الضّدان) المتضادّان والمتخالفان ويقال (هذا لفظ من الاضداد)، أي من الألفاظ الدالة على معنيين متباينين(١٦).

ب - (الضّدُّ) و(الضّديدُ): واحدُ الاضداد وقد (ضادّهُ مضادّةً) وهما متضادّان. ويقال لا (ضدَّ) له ولا (ضديدَ) له، أي لا نظيرَ له ولا كفء له(١٧).

وقد عُرّفت كلمة (ضد) بتعريفات أخرى متشابه(١٨).

ثالثاً: تعريف كلمة الإنسانية.

أ - الإنسانية مؤنث الإنسانيُّ، وهو المنسوب إلى الإنسان، أي ما اختص به دون الحيوان من الصفات(١٩).

الإنسان: هو المخلوق المفكر من رتبة اللبونات ويمتاز بالنطق وانتصاب القامة وكبر الدماغ (أصله أِنْسِيان فيُرَد إلى أصله في التصغير: أُنسيان، يستوي فيه المذكر والمؤنث، إلاّ ان بعضهم أجاز التأنيث بالتاء: إنسانة، والجمع: أناسٌ وأناسيُّ (أصله أناسين) أناسيً و أناسيّةٌ، و(والإنسان الأول): ادم، و(ابن الإنسان): السيد المسيح، و(حقوق الإنسان): الشرعة التي من الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ثم سُجلت في الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م و (سورة الإنسان): السورة ٧٦ من القران الكريم وتدعى أيضاً سورة الدهر، و(سابقات الإنسان): مخلوقات احفورية تطورت وتخصصت فخرجت منها القرديات،

و(علم الإنسان): دراسة مجتمعات الإنسان البدائية ونشأتها وتطورها وصلتها بالكائنات الحية ومعرفة الاجناس والسلالات البشرية المختلفة وخصائصها ومميزاتها[٢٠].

ب - (الإنسانية): خلاف البهيمة، و(الإنسانية): هي جملة الصفات التي تميّز الإنسان، وهو الكائن الحي المفكر وجمعه أناسِيٌّ، وهو أيضاً الراقي ذهناً وخَلقاً[٢١].

ج - الإنسان: هو الكائن الحي المفكر، واصله أنسيانٌ لان العرب قاطبةً قالوا في تصغيره أُنَيْسيان، فدلت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره إلاّ انهم حذفوها لان أكثر الناس قد حذفوها في كلامهم[٢٢].

هذا وقد جاء في المعجم الوسيط انه روي عن ابن عباس (رض) انه قال (سمي الإنسان إنساناً لأنه عُهِد إليه فنسيَ)، والإنسانية خلاف البهيمة وهي جملة الصفات التي تميّز الإنسان أو هي جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات[٢٣].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن وضع تعريف جامع مانع للجرائم ضد الإنسانية يعتبر أمراً مجانباً للصواب بل هو من الأمور التي يصعب تصورها، وذلك لعدم القدرة على احصاء أو حصر الجرائم التي تنافي إنسانية الإنسان وسلوكياته واخلاقياته، ولكن مع هذا فانه قد حصلت محاولات عديدة لتعريف هذه الجرائم، وسوف نتطرق إلى أهمها في الفقرتين التاليتين:

أولاً - التعريف الفقهي: هنالك عدة محاولات لتعريف الجرائم ضد الإنسانية من قبل عدد من الفقهاء، إذ عرفها الفقيه يوجن ارينيو Eugene Areneau على انها (جرائم دولية من جرائم القانون العام والتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما اضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية بحياة أو سياسية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص ابرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا ما تجاوزت أضرارها - في حالة ارتكابهم جريمة - العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم)[٢٤].

ويفهم من التعريف المتقدم انه يحصر الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال التي تُرتكب من قبل الدولة فقط وهذا الفهم يأتي من عبارة (تعتبر دولة ما مجرمة) والتي وردت في التعريف

أعلاه، وبهذا تخرج الأفعال التي ترتكبها مجاميع منظمة وتحقق نفس الاهداف التي ترمي لها سياسة الدولة.

كما ان الأستاذ رافاوول لينكين Raphaol Lenkin قد عرّف الجرائم ضد الإنسانية على انها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات بهدف هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات)[٢٥].

في حين عرّفها الدكتور عادل حمزة عثمان، بأنها (الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين، من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي قصد الأضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الاثني أو الوطني ا ولاية أسباب أخرى وغالبا ترتكب من الدولة المسيطرة ولكن ينفذها الأفراد)[٢٦].

هذا ويذهب البعض[٢٧] إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لابد ان يركز على الأفعال الخطيرة دون الأفعال البسيطة لان الأفعال البسيطة يمكن معالجتها من خلال ملاحقتها كجرائم عادية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو من الذي يحدد أن هذا الفعل خطير من عدمه؟، حيث انه لا يوجد هنالك حصراً أو تحديداً للأفعال الخطيرة والأفعال غير الخطيرة في القانون الدولي، ولهذا فان الحاجة تكون ماسة لمراجعة التعريفات التي قيلت في الجرائم ضد الإنسانية لاعطاء صورة أكثر وضوحا لهذه الجرائم.

ونحن بدورنا يمكن أن نعرف الجرائم ضد الإنسانية، هي كل فعل ينافي ما اتفقت عليه الاعراف والمواثيق الدولية، وله تأثير على حياة الفرد أو حريته أو كرامته أو حقوقه الإنسانية الأخرى، إذا ما أُرتكب ذلك الفعل في طار سياسة الدولة.

ثانياً – التشريع الدولي: هنالك عدد من النصوص التشريعية التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، منها:

أ - جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ، ان الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل العمد والإبادة والاسترقاق والابعاد والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواءٌ تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتُكبت فيها أم لم تُشكل ذلك[٢٨].

ب - التعريف الذي أورده القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا[٢٩] وهو ان الجرائم ضد الإنسانية تعني: الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري، القتل العمد والإبادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب أو اياً من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواءٌ كانت هذه الجرائم تُشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتُكبت فيها أم لا تشكل ذلك[٣٠].

ج - التعريف الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهو: سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة سواءٌ كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجّهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والجرائم هي: القتل العمد والعبادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأفعال اللإنسانية الأخرى[٣١].

د - التعريف الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) للجرائم ضد الإنسانية وهو، لغرض هذا النظام الأساس يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتُكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والأفعال هي: القتل العمد والإبادة والاسترقاق وابعاد السكان أو النقل القسري لهم والسجن والحرمان الشديد من على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو

الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ثالثا، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا ان القانون الدولي لا يُجيزها، وذلك فيما يتصل باي فعل مُشار إليه في الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الاخفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٣٢].

ومن خلال ما تقدم نستنتج انه لم يكن هنالك تعريف موحد للجرائم ضد الإنسانية، وخاصة في فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي لهذه الجرائم، وان السبب في عدم وجود تعريف موحد لهذه الجرائم هو الاختلاف حول الجرائم التي يمكن عدّها على انها جرائم ضد الإنسانية، فنحن نجد ان الّذين تناولوا هذا المصطلح لم يتفقوا كلهم على نفس الجرائم التي وصفوها تحت هذا العنوان بل انهم تركوا الباب مفتوحا لإضافة جرائم في المستقبل ودخولها تحت نفس العنوان المتقدم.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية واحدة الجرائم الدولية الخطيرة التي تُهدد المجتمع الدولي، وان مفهوم هذه الجرائم، نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ومرّ بالعديد من المراحل إلى ان تبلورت الفكرة الرئيسية لهذه الجرائم، وكان للحروب والويلات التي لحقت بالعالم دور كبير في ترسيخ وتعميق فكرة تجريم الأفعال التي تنتهك القيم الإنسانية، وخاصة تلك الأفعال التي يقف وراءها أشخاص على درجة كبيرة من الخطورة الاجرامية، وعند ذاك بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى هذه الجرائم نظرة تختلف عن السابق حيث كانت تُدرج هذه الجرائم تحت عنوان جرائم الحرب.

وقد مرّت الجرائم ضد الإنسانية بمراحل عديدة إلى أن وصل بها الحال إلى ما هي عليه اليوم وخاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (روما) في عام ١٩٩٨.

وطبقاً لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول منهما إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولي ويخصص الثاني إلى مفهومها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية.

بالنظر للخطورة التي تشكلها الجرائم ضد الإنسانية على امن وسلم البشرية وللمعانات والويلات التي لحقت بالبشرية من جراء تلك الجرائم على مدى عقود من الزمن وبالخصوص في أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة التي حدثت لحقوق الإنسان في الكثير من البلدان من قبل الحكام المتمادين على القيم الإنسانية واللذين لا يعيرون اهتماما لحياة الإنسان وحريته وكرامته، لأجل ذلك وغيره من الاعتبارات التي يجب مراعاتها لكي تعيش المجتمعات الإنسانية بسلام ومحبة وتعاون فيما بينها، أخذت الهيئات الدولية في إصدار العديد من الصكوك والاتفاقيات والمعاهدات والتي سنتطرق إلى بعض منها والتي تناسب مقام بحثنا هذا في النقاط التالية:

أولاً: ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، وهو ان مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[٣٣].

ثانياً: ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٣٤] حيث قررت المادة الثانية منه ان لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، كما جاء في المادة الرابعة من الإعلان المذكور التأكيد على عدم جواز اسرقاق أو استعباد أي شخص وحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها.

كما أكدت المادة الخامسة من الإعلان نفسه على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

ثالثاً: ما جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٩٠/٨/٥ عن المؤتمر

الإسلامي التاسع عشر الذي عُقد في القاهرة، حيث جاء في المادة الأولى فقرة أولاً منه التأكيد على حرمة التمييز بسبب العِرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد الديني، كما أكدت المادة الثانية فقرة (أ) على عدم جواز ازهاق روح أي شخص بدون مقتضٍ شرعي وأكدت الفقرة (ب) من المادة نفسها على حرمة اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الجنس البشري، كما جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان المذكور التأكيد على عدم جواز الاستعباد، فيما أكدت المادة العشرون على عدم جواز تقييد الحرية أو النفي أو التعذيب البدني أو النفسي أو أي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، وأخيراً حرَّمت المادة الحادية والعشرين الفقرة (د) التمييز العنصري بكافة اشكاله.

رابعاً: ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في القرار المرقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠[٣٥].

حيث جاء في المادة ٢/٢ منها انه لا يجوز التذرع باي ظروف استثنائية سواءٌ كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كم جاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ان كل دولة طرف تضمن ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

خامساً: البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث جاء في المادة ٦/٥١ منه التأكيد على حضر الردع ضد السكان المدنيين واكدت المادة ٢/٧٥ على حضر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الإنسانية والمُحطّة من قدر الإنسان والاكراه على الدعارة واي صورة من صور خدش الحياء.

سادساً: إعلان طهران لعام ١٩٦٨[٣٦]، والذي عقد لبيان التقدم الحاصل خلال العشرين سنة المنقضية منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة أولاً منه ان من الواجبات التي لا مفر منها ان يفي جميع اعضاء

المجتمع الدولي بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، كما جاء في الفقرة سابعا من الإعلان المذكور ان المجتمع الدولي قلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، والتي أُدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية ولا تزال تُعكر صفو السلم والامن الدوليين ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي ان يستخدم جميع الوسائل لاستئصال هذه الآفة، وجاء في الفقرة (١١) من الإعلان المذكور ان حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد تثير ضمير البشر وتعرِّض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم[٣٧].

سابعا: إعلان وبرنامج عمل فينّا لعام ١٩٩٣[٣٩]: حيث جاء في أولاً/١٨ من هذا الإعلان ان العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها.

كما جاء في أولاً /٣٠ من نفس الإعلان ان المؤتمر يعلن عن ادانته للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والتي تُشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ومن هذه الانتهاكات، التعذيب وغيره من اشكال المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة وحالات الاخفاء والاحتجاز التعسفي والفصل العنصري.

ثامناً: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٤٠] وان أهم ما جاء فيه هو:

١- ان الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا وهذا ما جاءت به المادة ١/٦من العهد.

٢- التأكيد على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وقد بينت ذلك المادة السابعة من العهد.

٣- بيان عدم جواز استرقاق احد وحضر الرق والاتجار بالرقيق بكافة انواعه، وعدم جواز اخضاع اح للعبودية، وهذا ما اكدته المادة الثامنة من العهد.

٤- عدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، وقد اكدته المادة التاسعة من العهد المذكور.

تاسعاً: اعلان حماية جميع الاشخاص من الاخفاء القسري لعام ١٩٩٢[٤١]، حيث تضمن هذا الاعلان، ان الجمعية العامة ترى ان الاختفاء القسري يُقوّض القيَم الإنسانية في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وان ممارسة هذه الاعمال على نحو غير منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وان الاعمال التي تشمل الاختفاء القسري تُشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية[٤٢].

عاشرا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨[٤٣]، حيث ورد ان الدول الاطراف في الاتفاقية ترى ان جميع الاعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات الخاصة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كانت خالية من أي نص يحدد مدة للتقادم، وبما ان هذه الجرائم هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي واقتناعا من الدول الاطراف في ان المعاقبة على هذه الجرائم عنصر مهم في تفادي وقوعها، وان اخضاعها لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولة ذلك دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لذا صار لزاما ان يكون في نطاق القانون الدولي وبوجب هذه الاتفاقية تأكيد مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وضرورة ان يكون تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عالمياً شاملاً[٤٤].

حادي عشر: مبادئ التعاون الدولي، في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣[٤٥]، وقد جاء في هذه المبادئ ان الجمعية العامة تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وان الأمم المتحدة تعلن ان العمل بالمبادئ والمقاصد المبيّنة في الميثاق والتي تخص التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين يحتم عليها إعلان تلك المبادئ[٤٦].

ثاني عشر: اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩. تعتبر اتفاقيات جنيف من أهم مصادر

القانون الدولي الإنساني وقد أكدت الاتفاقية الرابعة، على أهمية حماية المدنيين وقت الحرب، وقد بيّنت تلك الاتفاقيات صورا واضحة للانتهاكات التي قد تحصل لقواعدها مثل جريمة القتل والتي يندرج تحتها أي عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى ازهاق روح إنسان من اللذين شملتهم الاتفاقية بحمايتها، ومن الانتهاكات الأخرى، جريمة التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، وجريمة تعمد أحداث الأم جسيمة ضد المدنيين، وجريمة اخذ الرهائن، واحتجاز المدنيين بصورة غير مشروعة، وجريمة الترحيل الإجباري للمدنيين(٤٧).

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

إن المآسي التي لحقت بالبشرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، كان لها الأثر الكبير في تبلور الجهود الدولية لانشاء محاكم لمحاكمة المدانين بارتكاب جرائم دولية وتُعد المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ التي انشأت عام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، أول محكمة بهذا الخصوص ويعتبر ميثاقها أول وثيقة دولية تتناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(٤٨).

ولم ينفرد ميثاق محكمة نورمبرغ في تناوله لهذا المفهوم بل لحقه بعدة فترة وجيزة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية طوكيو والتي شُكلت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وقد تناول هذا الميثاق الجرائم ضد الإنسانية وعددها بصورة مقاربة لما ورد في الميثاق السابق(٤٩).

هذا ولم تقف الجهود الدولية بعد تشكيل المحكمتين المذكورتين، بل استمرت، إلى ان اثمرت في إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمتين جديدتين هما محكمة يوغسلافيا بقراره المرقم ٨٨٠ في ٢٢ / فبراير / ١٩٩٣، ومحكمة رواندا بقراره المرقم ٩٥٥ في ٨ / نوفمبر / ١٩٩٤، وذلك لمحاكمة المدانيين بارتكاب جرائم دولية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية، حيث ان النظامين الأساسيين لهذين المحكمتين قد تناولا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشيء من التفصيل(٥٠).

وفي آخر المطاف وبالتحديد في عام ١٩٩٨ تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) وقد تناول نظامها الأساسي هو الآخر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشيء من التفصيل أكثر مما سبق، ويجدر بنا ان نشير إلى ان النظام الأساسي لهذه المحكمة، يُعد تطورا

على درجة كبيرة من الأهمية فيما يخص العدالة الدولية، لجعل القرن الحادي والعشرين قرنا تنحسر فيه الجريمة عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص[٥١].

وبعد ما تقدم سنقوم ومن خلال النقاط الآتية ببيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظم الأساسية لأهم المحاكم الجنائية الدولية.

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: لقد حددت المادة ٦ / ج من ميثاق محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية على انها، القتل العمد والإبادة والاسترقاق

والابعاد والأفعال اللإنسانية الأخرى، المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواءٌ ارتكبت قبل الحرب أو اثنائها، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواءٌ شكلت انتهاكا للقانون الوطني أم لم تشكل ذلك[٥٢].

وعند التدقيق في ما جاء من مفهوم للجرائم ضد الإنسانية في اعلاه، نجد ان تلك الجرائم قد صُنّفت إلى صنفين وهما:

الأول: ويشمل مجموعة غير محددة من الجرائم وهي بالعموم التي تكون ماسة بالحق بالحياة والسلامة الجسدية ولم تُحدد تلك الجرائم على سبيل الحصر ونفهم ذلك من عبارة (الأفعال اللإنسانية الأخرى) التي أشارت لها المادة المذكورة أعلاه، ويبدو ان من كتب تلك المادة كان يجد صعوبة في تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر وذلك لكثرة ما ارتكب من أفعال فظيعة أثناء الحرب العالمية الثانية، أو انه كان قاصدا لذلك لكيلا يفلت بعض المجرمين من العقاب في حالة تقييد المحكمة في اختصاص محدد[٥٣].

ومن الملاحظ ان محكمة نورمبرغ لم تشترط في هذا الصنف من الجرائم ان يُرتكب لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية أو غيرها من الأسباب لكي تدخل في اختصاصها، بل اكتفت بان تُرتكب هذه الجرائم على نطاق واسع وهذا يكفي لدخولها ضمن اختصاص المحكمة، وقد ذكرت المحكمة في حكمها الذي اصدرته على فون شيراخ[٥٤] ان الاضطهاد لوحده يكفي ان يكون سببا للتجريم[٥٥].

الثاني: ويشمل جرائم الاضطهادات بسبب الدين أو العرق أو السياسة، وأيضاً نجد أن الميثاق قد ترك الباب مفتوحا في تحديد هذه الجرائم كسابقاتها في الصنف الأول ولم يحددها على سبيل الحصر وقد تكون التي الاسباب التي دعته لعدم التحديد هناك هي نفسها التي دعته لعدم التحديد هنا.

وبهذا نكون قد اوجزنا لاهم ما جاء لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ والذي يعتبر اول وثيقة دولية تتناول هذه الجرائم وبهده الصراحة من القول.

ثانياً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو:- بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ اصدر الجنرال الأمريكي ماك ارثر قائد قوات الحلفاء في الشرق الاقصى قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى(٥٦) ولم يكن هنالك اختلاف جوهري بين ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو وبين ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ(٥٧) حيث اوردت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو(٥٨) الجرائم ضد الإنسانية على انها (القتل العمد والإبادة والاسترقاق والابعاد والأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو في اثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تُشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تُشكل ذلك، وان القواد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يُعاملون على انهم مسؤولين جنائيا عن الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة.

هذا ورغم التشابه بين النص الوارد في م٦/ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وبين النص الوارد في م٥/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، إلاّ أن هنالك بعض الاختلافات بينهما، يمكن ايجازها كالآتي:-

١- عدم ورود عبارة السكان المدنيين في تعريف م٥/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو وقد يعود السبب في ذلك، لتوسيع دائرة المشمولين بالحماية، ليطال العقاب

مرتكبي أفعال القتل التي ارتكبت ضد قوات الحلفاء.

٢- كما ان م٥/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو قد تطرقت إلى المسؤولية الجنائية، في حين لم يرد هذا الشيء في م٦/ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، بل ورد ذلك في مادة أخرى من النظام.

٣- إضافة إلى ان النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لم يذكر الاضطهادات لأسباب دينية في حين ورود هذا الأمر في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[٥٩].

وفي تقديرنا ان مسألة تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية، سواء كان ذلك في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، أم في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، قد خضع لارادة الدول المنتصرة وتقديرها ولم تكن هنالك معايير محددة لادخال هذا الفعل أو ذاك ضمن نطاق هذه الجرائم، وعلى كل حال فان مسالة تحديد بعض الأفعال واعتبارها جرائم ضد الإنسانية في اطار القانون الدولي يعتبر مسالة مهمة جدا، لكي لا يفلت احد ممن يرتكب مثل تلك الأفعال من طائلة العقاب.

ثالثاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: - ان انتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمة الذين ارتكبو جرائم ضد الإنسانية فيها، لم يكن اخر المطاف في هذا المجال، والظاهر ان المحاكمات التي جرت حينئذٍ، لم تكن كافية لردع البعض عن التمادي في انتهاك حقوق الإنسان التي اقرتها المواثيق الدولية، وارتكاب جرائم جديدة، وان ما حدث في فلسطين ولبنان وفيتنام وغيرها خير دليل على ذلك[٦٠].

ولكن على الرغم من ذلك فان المجتمع الدولي بقي يراوح في مكانه ردحا طويلا من الزمن، ولم يخطو خطوات جريئة للحد من تلك الماسي، حتى مطلع العقد الاخير من القرن الماضي وبالتحديد بعد الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة[٦١]، حيث اصدر مجلس الامن الدولي، استنادا إلى تقارير رُفعت إليه تفيد بوجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، قراره ذو الرقم ٨٨٠ في ٢٢/فبراير/١٩٩٣ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة، ومنذ عام ١٩٩١[٦٢]، وقد جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، تعريفا للجرائم ضد الإنسانية وكما يأتي

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الآتية، عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة، سواءٌ كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، الأفعال اللإنسانية الأخرى)[٦٣].

والملاحظ ان النص قد اضاف جرائم أخرى لم تكن موجودة في النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، وهي جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب[٦٤].

كما ان محكمة يوغسلافيا، وكسابقاتها نورمبرغ وطوكيو قد اخذت بمبدأ رجعية القانون الجنائي الدولي على الماضي، حيث انها شُكلت لمحاكمة أشخاص اتهموا بارتكاب جرائم دولية قبل تاريخ تشكيلها واصدار نظامها الأساسي، وهذا الأمر بطبيعة الحال مخالف لما تعارف عليه في التشريعات الوطنية ولكنه مختلف هنا، لان القانون الدولي غالبا ما تكون أحكامه مستندة إلى العرف الملزم، وغالبا ما تكون هنالك ولادة لجريمة دولية، استنادا إلى العرف الدولي وبهذا فان سَن قانون لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة لا يعتبر إخلالاً بالعدالة[٦٥].

رابعاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا: - تسببت الحرب الأهلية التي حدثت في رواندا نتيجة للصراع العرقي والقبلي الذي دار بين قبائل الهوتو والتوتسي، في مأساة إنسانية تمثلت في قتل اعداد كبيرة جدا من السكان المدنيين الابرياء، حيث أُرتكبت مجازر وحشية في حقهم، وكان لهذا الأمر ولغيره من الجرائم ضد الإنسانية التي أُرتكبت في رواندا، ردود فعل عالمية كان على أثرها ان اصدر مجلس الامن الدولي واستنادا إلى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراره المرقم ٩٥٥ في ٨/نوفمبر/١٩٩٤بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية هناك[٦٦].

وقد نصت المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا على انه (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين

لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية والجرائم هي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال اللانسنية الأخرى)[٦٧].

ومن الملاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد اختصت فقط في الجرائم ضد الإنسانية، على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة، والتي ادخلت مع الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب أيضاً[٦٨].

كما ان من الملاحظ ايضا، ان الجرائم ضد الإنسانية قد اخذت بعدا دوليا اكبر، وذلك في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تمثل في تدخل مجلس الامن مباشرة للحد من هذه الجرائم وذلك من خلال تأسيسه لهاتين المحكمتين.

خامساً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما):-

لم يكن انشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا، اللتان انشأهما مجلس الامن، بآخر المطاف في اطار الجهود الدولية، للحد من الجريمة الدولية، وبالخصوص الجريمة ضد الإنسانية، التي باتت تهدد امن واسقرار الشعوب، وخاصة تلك التي ترزح تحت سلطة حكام جبابرة ودكتاتوريين، فقد تواصلت تلك الجهود لتكملة الطريق نحو انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد انهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤، اعداد مشروع لنظام أساس لمحكمة دولية، وبعد نقاشات طويلة استمرت حتى شهر اب من عام ١٩٩٨، الذي شهد ولادة النظام الأساسي لأول محكمة جنائية دائمة[٦٩].

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة، الجرائم ضد الإنسانية بتفصيلٍ أكثر مما ورد في النظم الأساسية للمحاكم السابقة، فقد جاء في المادة السابعة منه، بيانٌ للجرائم ضد الإنسانية بقولها (يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ما ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج - الاسترقاق.

د - ابعاد السكان أو النقل القسري لهم.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة (٣)[٧٠]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا ان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للاشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناةٍ شديدة أو، في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية[٧١].

وإذا لاحظنا ما جاء في مقدمة المادة السابعة، نجد ان ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، من الممكن ان يكون في اطار هجوم واسع النطاق، ومن الممكن ان يكون في هجوم منهجي، يقع تطبيقا لسياسة دولة أو خطة موضوعة، وأن كلاً من الحالتين تكون مستقلة عن بعضها من ناحية التطبيق، ففي حالة الهجوم المنهجي، يكفي مثلا قتل شخص واحد لتكون هنالك جريمة ضد الإنسانية، بينما لا يكون ذلك في الهجوم واسع النطاق[٧٢].

كما ان المادة المذكورة اشترطت - لأجل ان تُشكل الأفعال المذكورة، جريمة ضد

الإنسانية، وتدخل في اختصاص المحكمة - بعض الشروط وهي: ان تكون تلك الأفعال قد ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي وان تُرتكب ضد السكان المدنيين، وان يكون مرتكبها على علم بها(٧٣).

إضافة إلى ذلك، فإننا نلاحظ ان المادة المتقدم ذكرها، لم تشترط في ارتكاب تلك الأفعال، أن يكون بدافع التمييز ماعدا الاضطهاد.

كما يجدر بنا ان نشير إلى أن المادة المذكورة قد أوردت أفعالا أخرى، لم تُذكر في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وتلك الأفعال هي الاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، إضافة إلى انها هي الأخرى، قد تركت الباب مفتوحا لدخول أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل كما جاء في الفقرة (١/ ك)(٧٤).

هذا وان من ينظر إلى ما جاء في صدر المادة (١/٧) يجد ان الأفعال التي تُصنف على انها جرائم ضد الإنسانية، تقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: -

١ - مجموعة من الأفعال، مُحددة على سبيل الحصر، كالقتل والاسترقاق.

٢- الأفعال التي تُصنف على انها اضطهادات، لأسباب سياسية عرقية ودينية.

٣- الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وبطبيعة الحال فان هذه الأفعال لا يمكن حصرها في عدد معين، لامكانية دخول أفعال جديدة قد تحدث في المستقبل، نتيجة لتطور الحياة البشرية أو تطور وسائل ارتكاب الجريمة، ولهذا فان واضعي النص لم يحددوها على سبيل الحصر(٧٥).

الفرع الثالث: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في التشريعات المقارنة.

سنشير إلى موقف بعض تلك التشريعات، التي جرّمت الأفعال التي عُدت على انها جرائم، وعلى وجه الخصوص سنسلط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية، وعلى موقف التشريع العراقي، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الشريعة الإسلامية: بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية، لكنها قد حرّمت الجرائم التي تدخل ضمن اطار الجرائم ضد الإنسانية، التي حرّمتها الاتفاقيات الدولية، وعاقبت عليها النظم الأساسية

للمحاكم الدولية، ومن هذه الجرائم،

١ - جريمة القتل: حيث حرّمت الشريعة الإسلامية، القتل العمد، بصورة مطلقة، حيث قال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٧٦).

هذا وان فقهاء الشريعة الإسلامية مجمعون على وجوب معاقبة من يرتكب جريمة القتل العمد، بعقوبة دنيوية، مستندين في ذلك إلى الآية ١٧٨ من سورة البقرة التي تقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٧٧)، حيث أن القصاص من العقوبات الدنيوية.

٢ - جريمة الإبادة: لم تجز الشريعة الإسلامية المبالغة في مسألة القتل وان كان القاتل صاحب حق، وذلك حفاظا على حياة الناس والتي تعتبر غاية تسعى الشريعة الإسلامية للوصول اليها لديمومة الجنس البشري، حيث قال الله سبحانه ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾(٧٨)، حيث ان الشريعة الإسلامية هنا، نهت عن الاكثار من القتل وان كان في القصاص.

٣ - الاسترقاق والاستعباد: انتهجت الشريعة الإسلامية منهجا خاصا للتخلص من نظام الرق والعبودية، الذي كان سائدا عندما جاء الإسلام، وذلك لإيمانها ان هذا النظام مهين لكرامة الإنسان، ولذلك عملت على تضييق مصادر الرق، وشجعت المسلمين على تحرير ارقائهم(٧٩).

هذا وان هنالك العديد من الآيات القرآنية الكريمة، التي بيّنت المعنى المتقدم، ومنها:

أ - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(٨٠).

ب - ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾(٨١).

ج - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٨٢).

٤ - الاغتصاب: قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٨٣]، ذهبت الشريعة الإسلامية ابعد مما ذهبت إليه القوانين الوضعية، في مسألة الاغتصاب، حيث انها حرمت كل علاقة جنسية بين الذكر والانثى من بني البشر، إذا لم تكن تلك العلاقة على أساس عقد شرعي، وسواءٌ كانت تلك العلاقة بالرضا أم بالاكراه، في حين ان القوانين الوضعية تشترط لتحريم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ان تكون مبنية على الاكراه[٨٤].

٥ - الفصل العنصري: لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الناس، على أساس الجنس، أو اللون أو غير ذلك، بل جعلت التفاضل بينهم على أساس التقى، وذلك طبقا لقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٨٥].

٦ - حَرّمت الشريعة الإسلامية التعذيب، لان هذا الفعل ينافي القيم الإنسانية، وينافي ما جاءت به هذه الشريعة، من انها شريعة التعاون والتحابب بين الناس، ونستدل على هذا الأمر من قول النبي محمد ﷺ (ان الله يعذب الّذين يعذبون الناس في الدنيا)، هذا، وان جمهور علماء المسلمين قد حرّموا التعذيب[٨٦].

إن ما تقدم في الفقرات الستة السابقة، بعض ما ورد في الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالجرائم والتي أُعتبرت جرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام القانون الدولي، وقد أوردناها على سبيل المثال، لا الحصر لان المقام لا يسمح بالتوسعة.

ثانياً: التشريع العراقي: - لم يغفل التشريع العراقي، سواءٌ على مستوى الدستور، أم على مستوى التشريع العادي، مسألة الجرائم التي عُدَّت على انها جرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام القانون الدولي، وسنبين في النقطتين الآتيتين بعض ما جاء بهذا الخصوص.

١ - ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ: حيث جاء في الفقرة ١/ج من المادة ٣٧ منه، بيان حرمة جميع أنواع التعذيب، الجسدي، والنفسي، والمعاملة غير الإنسانية.

كما جاء في الفقرة ٣ من نفس المادة أعلاه، بيان حرمة العبودية وتجارة العبيد[٨٧].

٢ - ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: حيث بيّنت المادة ٣٣٣ منه، حرمة التعذيب، كما بيّنت عقوبة من يرتكب هذه الجريمة[٨٨]، كما بيّنت المادة ٣٩٣ من القانون، حرمة الاغتصاب، حيث جاء في الفقرة أولاً منها (يعاقب بالسجن المؤبد، أو المؤقت، كل من واقع انثى، بغير رضاها، أو لاط بذكر، أو بانثى بغير رضاه أو رضاهما)[٨٩].

هذا وقد جاء في الفقرة أولاً، من المادة الثانية عشر، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، ان الجرائم ضد الإنسانية تعني، لاغراض هذا القانون، ايّاً من الأفعال المدرجة ادناه، متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

١- القتل العمد.

٢- الإبادة.

٣- الاسترقاق.

٤ - ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٦ - التعذيب.

٧ - الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٨ - اضطهاد اية جماعة محددة، أو مجموعة محدودة من السكان، لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وذلك فيما يتصل باي فعل مشار إليه، من اشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٩ - الاخفاء القسري للأشخاص.

١٠ - الأفعال اللإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل، التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في اذىً خطير، يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية.

ومن الملاحظ، ان ما اورده المشرع العراقي من جرائم في قانون المحكمة العراقية العليا، رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، قد جاء محاكيا إلى درجة كبيرة قد تصل إلى حد المطابقة، لما جاء من جرائم في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الخاتمة:

بعد الاستعراض السريع في موضوع (ماهية الجرائم ضد الإنسانية) نجد انفسنا قد وصلنا إلى نهاية المطاف الأمر الذي يحتم علينا إدراج أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

أ - النتائج.

١- اهتمام القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى بعض التشريعات الوطنية بالجرائم ضد الإنسانية، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولمساسها المباشر بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

٢- اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما لاجل وصف الفعل على انه جريمة ضد الإنسانية ان يكون قد ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بينما لا نجد هذا الشرط في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت في التسلسل الزمني محكمة روما.

٣- ذهبت بعض النصوص الدولية إلى ان الجرائم ضد الإنسانية لابد ان تقع أثناء النزاعات المسلحة، بينما لم يشترط البعض الاخر من تلك التشريعات ذلك.

٤- اتفقت التشريعات الدولية والوطنية على ان الجرائم ضد الإنسانية لا تقع إلاّ إذا كان الفعل موجهاً ضد سكان مدنيين.

٥- ان جميع التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، لم تحدد

تلك الجرائم على سبيل الحصر، حيث انها تركت الباب مفتوحاً لإضافة أفعال أخرى إلى خانة الجرائم محل البحث.

٦- ان الجرائم ضد الإنسانية تُعد حديثة العهد على القانون الدولي، حيث لم تتناولها نصوص هذا القانون إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من ان الأفعال التي وُصِفت على انها جرائم ضد الإنسانية لها جذور تمتد إلى فترات زمنية قديمة.

٧- بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية، إلاّ ان كل كل تلك الجرائم التي وردت في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، قد حُرِّمت من قبل الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة سواءٌ في القران الكريم أم في السنة الشريفة أم في اجتهادات العلماء المسلمين.

٨- ان المحاكم الجنائية الدولية، قد اختلفت في مسألة الاخذ بمبدأ "لاجريمة إلاّ بنص"، فبعضٌ منها اخذت بهذا المبدأ كمحكمة روما، والبعض الاخر لم تأخذ به كمحكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا السابقة.

٩- ان المحاكم الجنائية الدولية قد أجمعت على المعاقبة على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن موقف القانون الوطني منها.

١٠- ان التشريع العراقي قد سار على نفس طريق التشريع الدولي في معالجة الجرائم ضد الإنسانية وذلك بإصداره قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، حيث تطرقت المادة ١٢ من هذا القانون إلى الجرائم ضد الإنسانية بصورة محاكية لما ورد في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما.

١١- ان مصطلح "الأفعال اللإنسانية الأخرى" الوارد في جميع الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، هو مصطلح يحمل الكثير من الغموض، مما زاد من صعوبة تحديد الأفعال التي يحتمل ان تكون جرائم ضد الإنسانية، والتي لم ترد بشكل صريح في تلك الأنظمة.

ب - المقترحات

١- انشاء هيئة دولية خاصة في الأمم المتحدة تكون مهمتها العمل على فض النزاعات

التي قد تؤدي إلى جرائم ضد الإنسانية، بالطرق السلمية.

٢- دعوة الحكومة العراقية للانضمام إلى مجموعة الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدائمة روما، والى البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة والعراق يمر في هذا الوقت، بنزاع مسلح غير دولي وهنالك الكثير ممن يتعرضون إلى انتهاكات خطيرة يمكن وصفها على انها جرائم ضد الإنسانية، ترتكب من قبل العصابات المسلحة الخارجة عن القانون.

٣- انشاء محاكم دولية جنائية تنطوي تحت المنظمات الاقليمية كالاتحاد الاوربي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية، تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، تشترك في انشاءها الدول التي لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذه أهم النتائج والمقترحات التي وجدنا ادراجها في نهاية بحثنا لاعتقادنا انها من الامور التي تحد من الجرائم ضد الإنسانية.

هوامش البحث

(١) د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة في الجريمة الدولية،ط١ ٢٠١٢، ص٣-٤.

(٢) حيث ساعدت تلك الوسائل على تبادل وسائل الاجرام وسرعة الاتصال بين المجرمين انفسهم، الأمر الذي ادى إلى تطور الاساليب التي تُرتكب بها الجريمة.

(٣) عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(٤) تُنظر المادة ٧/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما.

(٥) وقد يكون ذلك مسلكاً ايجابياً، يحسب لواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما، كونه ينسجم مع ما يقع في المستقبل من أفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، لم يحددها النظام الأساسي عند وضعه.

(٦) تُنظر المادة ١٢/أولاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٧) محمد خليل الباشا، الكافي، شركة المطبوعات، للتوزيع والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٩٩، ص٣٢٩.

(٨) المصدر نفسه، ص٣٣٠.

(٩) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ط١، ١٩٨٣، ص١٠٠.

(١٠) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج١، انتشارات صادق، ط٤، طهران، ٢٠٠٥، ص١١٨.

(١١) مجموعة مؤلفين، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣، ص٨٨.

(١٢) المصدر نفسه، ص٢٤٠.

(١٣) سورة المائدة، اية ٨.

(١٤) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج٥، مطبعة ثامن الحجج، ط١، ١٤٢٦هـ، ص١٠٥.

(١٥) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٢٤١.

(١٦) المصدر نفسه، ص٦٣٧.

(١٧) المصدر نفسه، ص٣٧٨.

(١٨) من تلك التعريفات: - (ضد) بين الشيئين: جعل احداهما ضدّ الاخر، (تضادَ) الأمران: كان احدهما ضد الاخر، و (الضد): المخالف والمنافي، و (المتضادّان): (في المنطق) اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، كالابيض والاسود، ومنها: ضد: جمعه اضداد وهو المخالف. ويقال هذا اللفظ من الاضداد أي من المفردات التي تدل على معنيين متباينين، وللمزيد يُنظر: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٥٣٦،٤٤٧،٩٨٠.

(١٩) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢٠) المصدر نفسه، ص١٦٩-١٧٠.

(٢١) المصدر نفسه، ص٢٩-٣٠.

(٢٢) لجنة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار البحار، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٤.

(٢٣) المصدر نفسه، ذات الاشارة.

(٢٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص٧١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص٢٥.

(٢٦) د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد ٤٨، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ص٩٨.

(٢٧) المصدر نفسه، ص٧٢.

(٢٨) تنظر م٦/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ.
(٢٩) مشار له في، زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، ط١، ٢٠١٣، ص٢١.
(٣٠) المصدر السابق، ذات الاشارة.
(٣١) تنظر م٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
(٣٤) تنظر م١/٧ من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما.
(٣٣) تنظر م١/ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٣٤) اعتمد بقرار الجمعية العامة المرقم ٢١٧ (د-٣) في ١٠/كانون اول/١٩٤٨.
(٣٥) انضمت جمهورية العراق لهذه الاتفاقية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.
(٣٦) صدر في طهران عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٣/ايار/١٩٦٨.
(٣٧) د.محمود شريف بسيومي، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج١، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦، ص٣٣.
(٣٨) صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينّا للفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣.
(٣٩) صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم ٢٢٠٠ في ١٦ / كانون اول / ١٩٦٦ واصبح نافذا في ٢٣ / مارس / ١٩٧٦.
(٤٠) اعتمد بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذو الرقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨/كانون اول/١٩٩٢.
(٤١) تنظر ديباجة اعلان حماية جميع الاشخاص من الاخفاء القسري.
(٤٢) اقرت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٣٩١(د-٢٣) في ١٦/تشرين ثاني/١٩٦٨ واصبحت نافذة بتاريخ ١١/كانون اول/١٩٧٠، طبقا للمادة الثامنة منها.
(٤٣) تنظر ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
(٤٤) اعتمدت هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٣٠٧٤(د-٢٨) بتاريخ ٣/كانون اول/١٩٧٣.
(٤٥) تنظر ديباجة وثيقة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
(٤٦) عبد الواحد عثمان اسماعيل ، مصدر سابق، ص٨٧-٨٨.
(٤٧) حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٩٩.
(٤٨) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٠٨.
(٤٩) د. مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ٢٠١٤، ص٣٧ وما بعدها.

(٥٠) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠٠٩، ص٩.

(٥١) تنظر م٦/ج من النظام الأساسي للمحكمة الدولية نورمبرغ.

(٥٢) د. مدهش محمد احمد المعمري ، مصدر سابق، ص٢٨-٢٩.

(٥٣) قيادي بارز ورئيس لمنظمة شباب هتلر.

(٥٤) د. مدهش محمد احمد المعمري، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥٥) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، تقديم د. محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٣٩٩.

(٥٦) علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦١.

(٥٧) مشار له في زانا رفيق سعيد، مصدر سابق، ص١٩.

(٥٨) زانا رفيق سعيد ، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

(٥٩) نوال احمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص١٨.

(٦٠) المصدر السابق، ص١٩.

(٦١) د. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، ٢٠١٠، ص١٠٥.

(٦٢) المصدر نفسه، ص٣٧.

(٦٣) تنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٦٤) د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٣ ومابعدها.

(٦٥) محمد المنصور، المحاكم الجنائية الدولية لرواندا نموذجا، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.marocdroit.com

(٦٦) تنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية في رواندا.

(٦٧) مختار علي سعد الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، بيروت، ص١٦٦-١٦٧

(٦٨) حيدر عبد الرزاق حميد، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٦٩) حيث تشير هذه الفقرة إلى ان المقصود بتعبير " نوع الجنس " إلى الذكر أو الانثى في اطار المجتمع الدولي وليس المقصود به أي معنى اخر.

(٧٠) تنظر المادة ٧ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما.

(٧١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، ص١٦٦. (٧٢) حسين علي محسن البهادلي، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي - دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي - اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٧٣) المصدر نفسه، ص٣٤-٣٥.

(٧٤) بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٧٥) سورة النساء، اية ١٩٣.

(٧٦) حيدر عبد المطلب هاشم الحسيني، التسبب في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٧٧) سورة الاسراء، اية ٣٣.

(٧٨) عبد الواحد عثمان اسماعيل، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٧٩) سورة المجادلة، اية ٣.

(٨٠) سورة النساء، اية ٩٢.

(٨١) سورة المائدة، اية ٨٩.

(٨٢) سورة الاسراء، اية ٣٢.

(٨٣) محمد صبح المتولي ابو المعاطي، جريمة الاغتصاب، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص١٧-١٨.

(٨٥) سورة الحجرات، اية ١٣.

(٨٦) علاء عبد الحسين جبر السيلاوي، جريمة تعذيب المتهم - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٩-٢٠

(٨٧) تنظر المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٨٨) لمزيد من التفصيل، تُنظر المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٩) لمزيد من التفصيل، تُنظر النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١ - د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة في الجريمة الدولية،ط١ ٢٠١٢.

١٠ - د.محمود شريف بسيومي، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج١، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦.

١١ - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٢ - د. مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب والوثائق القومية، ط١، ٢٠١٤.

١٣ - د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، تقديم د. محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

١٤ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

١٥ - د. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، ٢٠١٠.

١٦ - د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،

١٧ - مختار علي سعد الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، بيروت.

١٨ - د. محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤.

٢ - محمد خليل الباشا، الكافي، شركة المطبوعات، للتوزيع والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٩٩.

٣ - محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ط١، ١٩٨٣.

٤ - مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج١، انتشارات صادق، ط٤، طهران، ٢٠٠٥.

٥ - مجموعة مؤلفين، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط٢١، ١٩٧٣.

٦ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج٥، مطبعة ثامن الحجج، ط١، ١٤٢٦ه،

٧ - لجنة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار البحار، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

٨ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠٠٨.

٩ - زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، ط١، ٢٠١٣. مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١ - عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢ - حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٣ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر- باتنة، ٢٠٠٩.

٤ - نوال احمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٥ - حسين علي محسن البهادلي، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي - دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي - اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٦ - بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٧ - حيدر عبد المطلب هاشم الحسيني، التسبب في جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٨ - محمد صبح المتولي ابو المعاطي، جريمة الاغتصاب، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

٩ - علاء عبد الحسين جبر السيلاوي، جريمة تعذيب المتهم - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ثالثا: البحوث

١ - د. عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد ٤٨، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١ - ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ لعام ١٩٤٥

٣ - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٤ – اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٥ – العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٦ – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨

٧ – اعلان طهران لعام ١٩٦٨

٨ – مبادئ التعاون الدولي في تعب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣

٩ – البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

١٠ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

١١ – الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٠

١٢ – اعلان وبرنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣

١٣ – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣

١٤ – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا لعام ١٩٩٤

١٥ – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما لعام ١٩٩٨

خامسا: الدساتير والقوانين الوطنية

١ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٣ – قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

سادسا: المواقع الالكترونية

١ – محمد المنصور، المحاكم الجنائية الدولية لرواندا نموذجا، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.marocdroit.com